



No.:

العدد: ٣١ / ٨٠٣

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

١٧٩٤٨

٢٠١٥/١٢/١٥

إلى / الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م/ / ان رأى

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ::

كتابكم المرقم ق/٢١/٥/٢١/٣٦٣٩٠ في ٢٥/١١/٢٠١٥ ومرفقه كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب المفتش العام / قسم الشؤون الادارية والمالية المرقم ٢٨٢٤ في ٩/١١/٢٠١٥ وبشأن الموضوع نهدي الاتي :-

ان المادة (١٠) من قانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ نصت بأن (تعد اجازة الموظف من تاريخ اصابته حتى شفائه التام او ثبوت عطله او وفاته اجازة مرضية خاصة براتب تام) .

فقت المادة (٤) من التعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون المشار اليه بأن (للموظف المريض وللجهة التي يعمل طلب اعادة الكشف الطبي مرة خلال مدة لاتزيد على (٦) سنة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية وللجنة الطبية) أن تقرر ماياتي :-

اولاً استئناف عمله في حالة شفائه او استقرار حالته الصحية .

ثانياً تغيير طبيعة عمله يعمل اخر حسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الاخذ بهذا القرار ويخضع الموظف للتأهيل خلال فترة مناسبة اذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه ومخصصاته المقررة قانوناً لوظيفته الاصلية طيلة فترة التأهيل .

لذا فإن المخصصات لا تصرف خلال فترة الاجازة اعلاه وذلك ان صرف أي مبلغ يكون بالاستناد الى سند قانوني .

ثالثاً تمنح المخصصات الغير الثابتة في حالة التمتع بالاجازة المرضية لمدة شهر واحد وتقطع عما زاد عن ذلك عدا المخصصات الثابتة (شهادة ، زوجية ، اطفال) وان الاجازة المرضية الممنوحة للمستفسر عنه بعد مباشرته بالدوام تعتبر اجازة مرضية جديدة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفي
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/١٢/